

النهاية في غريب الأثر

{ وصل } ... فيه [من أراد أن يَطُولَ عُمْرُهُ فَلَا يَصِلْ رَحِمَهُ] قد تكرر في الحديث ذكر صلة الرَّحِمِ . وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذَوِي النَّسَبِ والأصهار والتَّعَطُّفِ عليهم والرِّفْقِ بهم والرِّعَايَةِ لأحْوَالِهِمْ . وكذلك إنْ بَعُدُوا أو أَسَاءُوا . وَقَطَعُ الرَّحِمِ ضِدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ . يُقَالُ : وَصَلَ رَحِمَهُ يُصَلُّهَا وَصَلًّا وَصِلَةً وَالْهَاءُ فِيهَا عَوَاضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ فَكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقَرَابَةِ وَالصُّهُرِ . - وفيه ذكر [الوَصِيلَةَ] هي الشاة إذا وَلَدَتْ سِتَّةَ أَبْطُنٍ أُنْثَيَيْنِ . أُنْثَيَيْنِ وَوَلَدَتْ فِي السَّابِعَةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى . قالوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا فَأَدَلُّوا لَبِنَتَهَا لِلرِّجَالِ وَحَرَّمُوهُ عَلَى النِّسَاءِ . وقيل : إن كان السابع ذَكَرًا ذُبِحَ وَأَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى قالوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا وَلَمْ تُذْبَحْ وَكَانَ لَبِنُهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ . (ه) وفي حديث ابن مسعود [إذا كُنْتَ فِي الْوَصِيلَةِ فَأَعْطِ رَاحِلَتَكَ حَطَّطَهَا] هي الْعِمَارَةُ وَالْخِصْبُ . وقيل : الأَرْضُ ذَاتُ الْكَلَأِ تَصِلُ بِأُخْرَى مِثْلِهَا . (ه) وفي حديث عمرو [قال لمعاوية : مَا زِلْتُ أُرْمِي أُمَّرَكَ بِوَدَائِلِهِ وَأَصْلُهُ بِوَدَائِلِهِ] هي ثِيَابُ حُمْرٍ مُخَطَّطَةٌ يَمَانِيَّةٌ (ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَآ : [يَمَانِيَّةٌ] بِالْتَشْدِيدِ وَصَحَّتْهُ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْهَرَوِيِّ) . وقيل : أَرَادَ بِالْوَصَائِلِ مَا يُوصَلُ بِهِ الشَّيْءُ يَقُولُ : مَا زِلْتُ أَدَبِّرُ أَمْرَكَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا غِنَى (فِي الْأَصْلِ : [غِنَى] بِالتَّنْوِينِ . وَأَثْبَتَهُ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْوَصَائِلِ) بِهَ عِنْدَ أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ زَيَّنَ أَمْرَهُ وَحَسَّنَهُ كَأَنَّهُ أَلْبَسَهُ الْوَصَائِلَ . (ه) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [إِنَّ أَوْسَلَ مِنْ كَسَا الْكَعْبَةَ كُسُوءَةً كَامِلَةً تُبَسِّعُ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ (فِي آ : [الْأَنْطَاعُ]) ثُمَّ كَسَاهَا الْوَصَائِلَ] أَي حَبَّرَ الْيَمْنَ . (ه س) وَفِيهِ [أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ] الْوَاصِلَةُ : الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ زُورٍ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ . وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَتْ : لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ وَلَا بِأَسْ أَنْ تَعْرِى الْمَرْأَةُ عَنْ الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ : الَّتِي تَكُونُ

بَغِيًّا فِي شَبِيئِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ .

وقال أحمد بن حنبل لمَّا ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ : مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ .

(ه) وفيه [أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ] هُوَ أَلَا يُفْطِرُ يَوْمَ مَيْنٍ أَوْ أَيَّامًا

(س) وفيه [أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : إِنَّ أَمْرًا وَاصِلًا فِي الصَّلَاةِ

خَرَجَ مِنْهَا صِفْرًا] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَا كُنْتُ نَدْرِي مَا

الْمُوَاصَلَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَكَانَ فِيمَا

سَأَلَهُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ [

وَلَا الصَّالِّينَ] فَيَقُولُ مَنْ خَلَفَهُ [آمِينَ] مَعًا : أَي يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ

الْإِمَامُ .

ومنها أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةَ بِالتَّكْبِيرِ .

ومنها : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَلَاتِهَا بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ الْأُولَى فَرَضُ

وَالثَّانِيَةِ سُذَّةً فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

ومنها : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَلَا يُكَبِّرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْبِقَهُ وَلَوْ بِوَاوٍ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ [أَنَّهُ اشْتَرَى مِنِّْي بَعِيرًا وَأَعْطَانِي وَصَلًا مِنْ ذَهَبٍ] أَي صَلَّةً

وَهَبَةً كَأَنَّهُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ يَتَّوَصَّلُ فِي مَعَاشِهِ وَوَصَلَهُ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا .

وَالصَّلَاةُ : الْجَائِزَةُ وَالْعَطِيَّةُ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ عُنْتَبَةَ وَالْمِقْدَامِ [أَنَّهُمَا كَانَ أُسْلَمَا فَتَوَصَّلَا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى خَرَجَا

إِلَى عَبْدِ يَدِّةَ بْنِ الْحَارِثِ] أَي أَرِيَاهُمَا أَنَّهُمَا مَعَهُمْ حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَوَصَّلَا :

بِمَعْنَى تَوَسَّلَا وَتَقَرَّبَا .

(ه) وَفِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ [أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ مَا وَصَلْنَا

كَتَفَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ فِي الْقَوْمِ] أَي لَمَّا نَزَّتْ صَلَّ بِهِ وَلَمْ نَقْرُبْ مِنْهُ حَتَّى حَمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ

السُّرْعَةِ .

(ه) وَفِي الْحَدِيثِ [رَأَيْتُ سَيْبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ] أَي مَوْصُولًا فَاعِلٌ

بِمَعْنَى مَفْعُولٌ كَمَا فِي دَافِقٍ . كَذَا شُرِّحَ وَلَوْ جُعِلَ عَلَى بَابِهِ لَمْ يَدْعُدُ .

(ه) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ [صَلُّوا السُّيُوفَ بِالْخُطَا وَالرِّمَاحَ بِالنَّيْلِ] أَي إِذَا

قَصُرَتِ السُّيُوفُ عَنِ الضَّرْبِ فَتَقَدَّمُوا تَلَا حَقُّوا . وَإِذَا لَمْ تَلَا حَقُّهُمْ الرِّمَاحُ

فَارْمُوهُمْ بِالنَّيْلِ .

وَمِنْ أَجْسَانِ وَأَبْلَغَ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ (دِيوانه ص 54 ، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ :

يَطْعَعْنَهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا اطَّعَعْنُوا ... ضَارَبَ حَتَّى إِذَا مَا ضَارَبُوا
اعْتَنَقَا .

.) :

يَطْعَعْنَهُمْ مَا ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا طَاعَعْنُوا ... ضَارَبَهُمْ فَإِذَا مَا ضَارَبُوا
اعْتَنَقَا .

.)

(ه) وفي صِفَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ كَانَ فَعَمَ الأَوْصَالِ] أَي مُمْتَلِئًا

الأعضاء الواحدُ : وَصَلٌ وَصَلٌ (فِي الأَصْلِ [وَصَلٌ] بِفَتْحَةٍ . وَفِي أ : [وَصَلٌ]
بِفَتْحَتَيْنِ . وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ . إِنَّمَا هُوَ بِالكسْرِ والضمِّ كما فِي القاموسِ بِالعِبَارَةِ واللِّسَانِ بِالقَلَمِ
.)

- وَفِيهِ [كَانَ اسْمُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوتَصِلَةَ] سَمَّيَتْ بِهَا تَفَاؤُلًا
بِوُصُولِهَا إِلَى العَدُوِّ وَالمُوتَصِلَةَ لِغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهَا لَا تُدْغِمُ هَذِهِ الوَاوَ
وَأشْبَاهَهَا فِي التَّسَاءِ فَتَقُولُ : مُوتَصِلٌ وَمُوتَصِفٌ وَمُوتَعِدٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَغَيْرُهُمْ
يُدْغِمُ فَيَقُولُ مُتَصِلٌ وَمُتَصِفٌ وَمُتَعِدٌ .

(ه) وَفِيهِ [مَنْ اتَّصَلَ فَأَعِضُّهُ] أَي مَنْ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ :
يَا لَفُلَانٍ فَأَعِضُّهُ : أَي قُولُوا لَهُ : اعْضُضْ أَيْرَأَيْكَ . يُقَالُ : وَصَلَ إِلَيْهِ وَاتَّصَلَ
إِذَا انْتَمَى .

(ه) وَمِنْهُ حَدِيثُ أُبَيِّ [أَنَّهُ أَعْصَى - إِنْسَانًا اتَّصَلَ]